بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/١٤

ملف رقم: ١٧٢٨/٤/٨٦

السيد اللواء/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس الوزير المفوض بقطاع الأعمال العام رقم (٧٩١) المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٨م، بشأن طلب إبداء الرأي عن كيفية حساب بدل ظروف ومخاطر الوظيفة الذي يتقاضاه العاملون بالشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها، وما إذا كان يتم حسابه على أساس بداية الأجر المقرر للدرجة الوظيفية، أو الأجر الأساسي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه يتم صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها، والخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، ومن هؤلاء العاملين على سبيل المثال السيد/ محمد ضيف السيد، بنسبة محددة من بداية الأجر المقرر للوظيفة "بداية مربوط الدرجة" استنادًا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٢٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٧٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد نسب منح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للوظائف النمطية أو المتكررة على مستوى شركات القطاع العام، وتطبيقًا للقواعد التنفيذية للائحة العاملين بالشركة الصادرة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ والتي تضمنت الموافقة على استمرار العامل بالدرجة الثالثة في صرف البدل المذكور للعاملين بالشركة والأجهزة التابعة لها وتطبيق القواعد والفئات والوظائف والمهن الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سالفي الذكر، إلا أن المعروضة حالته تقدم بطلب يلتمس فيه حساب

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

هذا البدل بنسبة من الأجر الأساسي المقرر له وليس من بداية مربوط الدرجة، لما يمثله ذلك من زيادة مضطرة في نسبة البدل وبما يجعله مرتبطًا بزيادة الأجر الأساسي بعد إضافة العلاوات الدورية والإضافية والخاصة التي حل ميعاد ضمهما.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يُنقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور. ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها"، وأن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار إليه تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها. وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٢٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف، أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام تنص على أن: "البدل تعويض للعامل عن أدائه العمل في ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة، أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديها باتخاذ إجراءات الأمن الصناعي،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ويرتبط البدل بالوظيفة وليس بالعامل"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يحدد البدل للعمل الواحد (الوظائف النمطية أو المتكررة) بنسبة واحدة على مستوى القطاع العام ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٧٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد نسب منح بدل ظروف، أو مخاطر الوظيفة للوظائف النمطية، أو المتكررة على مستوى شركات القطاع العام تنص على أن: "يحدد بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة للوظائف النمطية أو المتكررة بشركات القطاع العام بالنسب الموضحة قرين مجموعات الوظائف والمهن بالجداول المرفقة ويكون تحديد هذه النسب من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل".

كما استعرضت الجمعية العمومية لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة للصناعات الغذائية الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤، فتبين لها أن المادة (٣٦) منها تنص على أن: "يمنح شاغلو الوظائف القيادية بدل تمثيل بالفئات الآتية:-...

كما يحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية:

(أ) بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة. (ب) ... (ج)...."، وأن القواعد التنفيذية للائحة المذكورة الصادرة بقرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ تنص على أن:- أولاً- ١-... ٢-... ٣-... ٤- بالنسبة للبدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات أ- الموافقة على استمرار صرف بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالشركة القابضة والأجهزة التابعة لها (مركز تطوير الأغذية، محطة استلام الزيوت والشحوم) الذين يجرى صرف ذلك البدل لهم حاليًا وبنفس الفئة المقررة لذلك البدل – مع استمرار تطبيق القواعد والفئات والوظائف والمهن الواردة بقرار السيد رئيس الوزراء رقم (٥٢٥) لسنة ١٩٧٩، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٧٨) لسنة ١٩٨٠ الصادرين في شأن بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك تنفيذًا لحكم المادة (٣٦) من اللائحة المعتمدة لنظام العاملين بالشركة القابضة (ب)-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه وإن كان غاير من أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرًا أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية، بيد أن الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات ما انفكت هي ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها، وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإرادة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال، ومن ثم فإن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون المذكور تعدُّ من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما يطلق عليه القطاع العام. وأن المشرع في القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ آنف الذكر عندما قرر نقل العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته إلى الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام بأوضاعهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية أوجب استمرار معاملتهم بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك لحين صدور لوائح الشركات المنقولين إليها التي ناط القانون بمجالس الإدارة وضعها، مع احتفاظ العاملين بصفة شخصية بما يحصلون عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات حتى لو زادت على ما يستحقونه، طبقًا لهذه اللوائح، ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلا من أية علاوات، أو مزايا، وأن قيام مجلس إدارة كل شركة من هذه الشركات بوضع لوائح نظام العاملين بها وتضمينها كل ما ينظم شئونهم الوظيفية والبدلات والمزايا النقدية والعينية التي تصرف لهم وضوابط صرفها، ينحسر معه سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ عليهم بدءًا من تاريخ العمل بهذه اللوائح، وذلك إعمالاً لحكم المادة الخامسة من مواد إصدار قانون قطاع الأعمال العام سالفة الذكر، وذلك بمراعاة أن لمجلس الإدارة وهو بصدد وضع اللوائح المشار إليها، يجوز له استدعاء بعض أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه، أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له لتطبيقها على العاملين بالشركة كجزء من التنظيم اللائحي الذي ينعقد له إصداره .

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية قرر بجلسته المعقودة في ١٩٩٥/٣/٢٢ الموافقة على استمرار صرف بدل ظروف، أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالشركة، واستمرار تطبيق قواعد وضوابط الصرف الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٢٥) لسنة ١٩٧٩، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٧٨) لسنة ١٩٨٠ الصادرين بشأن ظروف، أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام، والتي تقرر صرف هذا البدل بنسبة معينة من بداية مربوط الدرجة الوظيفية التي يشغلها العامل، ومن ثم يكون ما قرره مجلس إدارة الشركة في هذا المقام واجب الإعمال، مما يتعين معه صرف هذا البدل وفقًا لذلك. وهو ما يسرى على المعروضة حالته بحسبانه من العاملين بالشركة القابضة للصناعات الغذائية فى وظيفة من الدرجة الثالثة، ويكون ما أعملته الشركة بشأنه بصرف ذلك

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

البدل له مبلغًا محسوبًا من بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته (بداية مربوط الدرجة) ومقداره (٣٠١,٤٢) جنيه متفقًا وصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى صحة مسلك الشركة القابضة للصناعات الغذائية في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للمعروضة حالته محسوبًا من بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٩ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع